

الفريق العامل التابع للجنة البرنامج والميزانية

دورة غير رسمية

جنيف، من ٢٣ إلى ٢٥ مايو/أيار ٢٠٠٥

اقترح بشأن إنشاء لجنة للتدقيق

١ - إن الفريق العامل التابع للجنة البرنامج والميزانية

إن/اجتمع بشكل غير رسمي وبحث اقتراحات بشأن إنشاء لجنة للويبو معنية بالتدقيق، بناء على طلب لجنة الويبو المعنية بالبرنامج والميزانية،

وإن/أحاط علماً بأن وحدة التفتيش المشتركة قد دعت الدول الأعضاء إلى أداء دور فاعل ومتمين في ممارسة وظيفتها باعتبارها "مجلس مديرين" (JIU/REP/2005/1)،

وإن/أقرّ بآليات المراقبة القائمة في الويبو،

وإن/لاحظ أن الويبو قد تكون بحاجة إلى المزيد من آليات المراقبة استكمالاً للآليات القائمة المذكورة أعلاه،

يطرح على الجمعية العامة للويبو الاقتراح التالي بشأن المضي فورا في إنشاء لجنة للويبو معنية بالتدقيق تتولى رفع تقارير منتظمة إلى لجنة البرنامج والميزانية التي تتولى بدورها إحالتها إلى الجمعية العامة المنعقدة في دورتها اللاحقة، مصحوبة بتوصياتها، على أن تنظر الجمعية العامة للويبو في هذا الاقتراح خلال دورتها المنعقدة في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥.

٢ - وتضطلع لجنة الويبو المعنية بالتدقيق بالمهام التالية:

(أ) النهوض بالمراقبة الداخلية من خلال ما يلي:

"١" إجراء تقييم منتظم لتدابير الإدارة من أجل الحفاظ على عمليات المراقبة الداخلية المناسبة والفعالة وتنفيذها؛

"٢" والإسهام، من خلال وظيفة التمهيد، في الحفاظ على أعلى ما يمكن من مستويات الإدارة المالية ومعالجة أية مخالفات؛

"٣" واستعراض تطبيق النظام المالي وفعاليته؛

"٤" واستعراض تقييم الإدارة ومنهج التصدي للخطر؛

"٥" والإشراف على مشروع البناء الجديد.

(ب) وتركيز موارد الرقابة من خلال ما يلي:

"١" الموافقة على خطط التدقيق وترتيبات التدقيق الداخلي والخارجي واعتمادها؛

"٢" وتشجيع التواصل بين وظائف التدقيق الداخلي والخارجي؛

"٣" والتأكد من أن ترتيبات التدقيق والرقابة قد جرت وتمت خلال السنة بما يوفر الضمانات الضرورية التي تقتضيها الجمعية العامة.

(ج) ورصد أداء التدقيق من خلال ما يلي:

"١" ضمان استجابة فعلية ومناسبة وموقوتة من الإدارة بشأن التوصيات الناجمة عن التدقيق؛

"٢" والتأكد من تسليم البيانات المالية ومحتوياتها وفقا لشروط النظام المالي؛

"٣" والتثبت من تنفيذ التوصيات الناجمة عن التدقيق؛

"٤" ومتابعة الأمانة في تنفيذها لتوصيات وحدة التفتيش المشتركة؛

"٥" والإشراف على الاستعراض الشامل الذي أوصت به وحدة التفتيش المشتركة.

(د) توجه لجنة التدقيق توصياتها إلى لجنة البرنامج والميزانية في الشؤون التي تدرج ضمن اختصاص لجنة التدقيق، حسب ما تعتبره مناسبة.

٣ - وبالإضافة إلى ما سبق، فإن الفريق العامل التابع للجنة البرنامج والميزانية

يوصي بأن تجتمع لجنة التدقيق بانتظام على أساس فصلي عامة وتواظب على إطلاع الدول الأعضاء على عملها بشكل منتظم؛

ويوصي بأن يتحلى أعضاء لجنة التدقيق بالمؤهلات والمهارات المطلوبة ويكون انتخابهم لمدة سنتين. وينبغي أن يتحلى الأعضاء بالمؤهلات والخبرة المفيدة في التدقيق والمحاسبة وإدارة المخاطر وغير ذلك من الشؤون المالية والإدارية؛

وتوصي بأن يكون أعضاء اللجنة على إمام سابق أو موشك بأهداف المنظمة وبنيتها وثقافتها والقواعد التي تحكمها؛

وتوصي بأن تكون اللجنة جامعة للاختصاصات في المجالات التالية:

- "١" الشؤون التقنية أو التخصصية المتعلقة بعمل المنظمة؛
- "٢" والخبرة في إدارة منظمات بالحجم ذاته؛
- "٣" وفهم الأوضاع العامة التي تعمل فيها المنظمة، بما في ذلك أهدافها وثقافتها وبنيتها؛

"٤" وفهم دقائق الوضع الإداري وهياكل المساءلة في المنظمة.

وتوصي بأن تتكون لجنة التدقيق من تسعة أعضاء وأن يتم اختيارهم على النحو التالي:

"١" سبعة أعضاء ترشحهم الدول الأعضاء وتنتخبهم لجنة البرنامج والميزانية. وينبغي أن تسترشد عملية الاختيار بمبدأي الحنكة والتوزيع الجغرافي.

"٢" وعضو واحد يختاره الأعضاء السبعة الآنف ذكرهم في لجنة التدقيق بالاستناد إلى مؤهلات العضو، بصفته مسؤولاً رئيسياً على المراقبة أو من كبار المديرين في منظومة الأمم المتحدة.

"٣" وعضو واحد يختاره الأعضاء السبعة الآنف ذكرهم في لجنة المراقبة بالاستناد إلى مؤهلات العضو، بصفته مسؤولاً رئيسياً على المراقبة أو من كبار المديرين من خارج منظومة الأمم المتحدة.

وتوصي بأن يتيسر للمراقب والمدقق الخارجي والداخلي للويبو ولأي شخص آخر - عند الاقتضاء - حضور الاجتماعات التي تدعو إليها لجنة التدقيق. وتتولى شعبة الويبو للتدقيق الداخلي توفير خدمات الدعم للجنة؛

وتوصي بأن يتولى أعضاء لجنة التدقيق اختيار رئيس اللجنة؛

وتوصي بمراجعة ولاية لجنة التدقيق وعملها وعضويتها في نهاية مدة السنتين.

[نهاية الوثيقة]